



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ م

بتشكيل لجان مراجعه القيد في قاعدة بيانات الناخبين وفقا للمادة (٢٠)

وما بعدها من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات
- وعلى كتاب وزير الداخلية رقم ١٠٧٥ في ٢٠١٤/٩/٣
- وعلى موافقة مجلس القضاء الاعلى
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٤ /١٠/١٣

قررت

(تمهيدا)

نصت المادة (١٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ على أن

لكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق او حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيد او توفرت فيه شروط الناخب او زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات أن يطلب قيد اسمه او تصحيح البيانات الخاصة بقيد

ولكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل قيد بغير حق او حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد

وتقدم هذه الطلبات كتابة على مدار العام الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون ، وتفيد بحسب ورودها في سجل خاص ، وتعطى إيصالات لمقدميها

ونصت المادة (٢٠) على أن

"... في المادة السابقة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العليا